مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مفهوم الصحة العامة وعلاقته بالضبط الإداري
اسم الكاتب: م. لمياء هاشم سالم، أ.د. قيدار عبد القادر صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6252
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 20:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣ـ العدد ٢ ـايلول ٢٠٢٣

The concept of public health and its relationship to administrative control

[1] Lecture.Lamia Hashem Salem [2] Prof. Dr. Qidar Abdul qadir Saleh
[1] College of Law and Political Science/University of Mosal
[2] College of Law and Political Science/University of Mosal

Abstract:

Public health is the protection of citizens from dangers that may affect or threaten their health through out the spread of epidemics, infectious diseases, pollution, waste, factory smoke, and sewage waste because they form a long-term danger, and from here it was necessary to take measures and means to prevent their spread, or at least reducing them, and this can only be through the cooperation of the administration in the field of control, as a preventive function whose goal is to preserve public health which It is a human and social requirement for any member of society, because there is no work except with health, and there is no comfort except with health, and because it is a main and essential purpose for the progress of societies and the development of their people. Promoting Public health is considered one of the main goals that societies seek to achieve by providing effective preventive and curative means, which aim to conslidate the prosperity of the human right to maintain public health in order achieve a healthy society to prevail in which all necessary means and measures are available and upgraded through cooperation with all institutions and in various fields .

1: Email:
lumaa.hashim@uomosul.edu.iq
2: Email
qaydar@uomosul.edu.iq

DOI

Submitted: 9/7/2023
Accepted: 20/07/2023
Published: 05/10/2023

Keywords:
health
administration
control
Iraq.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مفهوم الصحة العامة وعلاقته بالضبط الاداري

[١] م.لمياء هاشم سالم [٢] أ.د. قيدار عبد القادر صالح
[١] جامعة الموصل- كلية الحقوق
[٢] جامعة الموصل- كلية الحقوق

الملخص:

تعد الصحة العامة بانها حماية المواطنين من الاخطار التي من الممكن تصيب او تهدد صحتهم من خلال انتشار الاوبئة والامراض المعدية والتلوث والنفايات ودخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي لأنها تشكل خطورة طويلة المدى ، ومن هنا كان ولا بد من اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة لمنع انتشارها ، او على الاقل الحد منها ، وهذا لا يكون الا من خلال تعاون الادارة في مجال الضبط باعتبارها وظيفة وقائية هدفها هو الحفاظ على الصحة العامة مطلب انساني واجتماعي لأي فرد من افراد المجتمع لأنه لا عمل الا بالصحة ولا راحة الا بالصحة ولأنها غرض رئيسي واساسي لتقدم المجتمعات وتطور شعوبها ان الاهتمام بالصحة العامة يعتبر من الاهداف الرئيسية التي تسعى المجتمعات الى تحقيقها من خلال توفير الوسائل الوقائية والعلاجية الفعالة والتي تهدف الى تعزيز رفاهية حق الانسان في الحفاظ على الصحة العامة من اجل ان يسود مجتمع صحي تتوافر فيه كافة الوسائل والتدابير اللازمة والارتقاء بها عن طريق التعاون مع كافة المؤسسات وفي مختلف المجالات

الكلمات المفتاحية:
الصحة، الادارة ، الضبط، العراق.

المقدمة

تمثل الصحة العامة العنصر التقليدي للنظام العام والذي تقوم الدولة بحمايتها وترقيتها ضمن المنظومة الوطنية للصحة ، من خلال التكفل باحتياجات المواطنين وتقديم افضل الخدمات والامكانيات المادية والبشرية للوقاية من الامراض وتوفير افضل العلاجات للمواطنين .

تبرز اهمية الصحة العامة كونها من اهم الامور التي شغلت المجتمعات على مر العصور واهتمت بها مختلف الحضارات لارتباطها الوثيق بسلامة الجسد وحق الانسان في الحياة ، ولان الانسان هو الاساس فان المحافظة على صحته هو لضمان وجوده في المجتمع واهمالها له ينال من قوة المجتمع ، وبالتالي فان تطور الصحة العامة هو دليل على تقدم المجتمعات والنهوض بها . ويتمثل ذلك من خلال علاقة الصحة العامة بالضبط الاداري لان الفرد لوحده لا يستطيع م لم يكون للإدارة دور اساسي ورئيسي فيها ، من خلال الطابع الوقائي للضبط الاداري والذي يعكس المستوى الصحي للمجتمع وعدم انتشار الامراض والاوبئة والاهتمام بسلامة الغذاء وصحة البيئة ومنع التلوث وطرح النفايات وتقديم اللقاحات والتطعيم ضد الامراض المعدية وهذا كله يتم بالتعاون مع سلطة الضبط الاداري من خلال اخذ كافة الاحتياطات اللازمة للقضاء على كل ما يهدد الصحة العامة سواء كان بفعل الانسان او بفعل

الطبيعة وغايته في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة.

وقد حظيت الصحة العامة بمكانة مهمة في نصوص اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان في التمتع بالصحة العامة واعتبرتها من ضمن الاهداف التي حرصت على توفيرها كونها ضرورية لقيام اية دولة مع توفير كافة السبل والتدابير المناسبة الصحية والامكانيات الكافية لمواجهة الامراض والاوبئة الخطيرة ومنع انتشارها وهذا يتمثل من خلال توفير الحماية الفعالة لصحة الانسان وسلامته .

أولاً: منهجية البحث

نعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج القانوني والتحليلي من خلال بيان مفهوم الصحة العامة لغة واصطلاحاً وبيان اهداف الصحة العامة ومظاهرها وعلاقة الصحة العامة والضبط الاداري.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في النقاط الاتية :

١ . ما هي المظاهر التي نظمها المشرع في كيفية المحافظة على الصحة العامة ودور الاجراءات الضبطية والتي تقوم بها الادارة .

٢. هل ان الصحة العامة هي هدف للضبط الاداري ام ان الضبط الاداري هو هدف للصحة العامة .

٣. ما هو الضبط الاداري الصحي وهل نصت القوانين في دول العالم على ذلك واشارت اليه في قوانينها .

ثالثاً: هيكلية البحث

وللإحاطة بهذا الموضوع وللتعرف على مفهوم الصحة العامة سيتمحور هذا البحث على مبحثين يكون الاول مخصصاً لمفهوم الصحة العامة من خلال تعريفها وبيان اهدافها ومظاهرها في حين نتطرق في المبحث الثاني عن علاقة الصحة العامة بالضبط الاداري والتمييز بينهما من خلال علاقة الصحة العامة بالضبط الاداري والتمييز بين الضبط الاداري العام والضبط الاداري الصحي.

I. المبحث الاول

مفهوم الصحة العامة

تعد الصحة العامة أثمن شيء في الوجود وهي نعمة كبيرة من نعم الله علينا الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، ولا يشعر الإنسان إلا عندما يفقدها، أو عندما تعتريها آفة، عند ذلك

يتمنى أن يزول منه أي شيء في سبيل عودتها إليه مرة أخرى، لذلك ما الذي يمنع ونحن في سعة من الوقت أن نحافظ على صحة أبداننا ولا نعرضها للهلاك وخاصة مع كثرة تفشي الأمراض الفتاكة القاتلة بسبب فعل الإنسان أو غيره.

إن أهم المقومات في حفظ الصحة العامة واستمرار الحياة تتمثل في كل العناصر الضرورية لضمان مستوى صحي ومعيشي لائق لكل البشر دون تمييز بينهم، وأهمها ضمان الغذاء الكافي والماء الصالح للشرب بالإضافة إلى ضرورة ضمان مستوى رعاية صحية كافية لكل فئات البشر، والملاحظ في الوقت الحالي أن ملايين الأطفال والنساء يفقدون حياتهم جراء النقص الكبير في توفير الرعاية الصحية الأساسية.

ومن هنا ولأهمية الموضوع كان لابد لنا من التعرف على الصحة العامة من حيث تعريفها في المطلب الأول وأهدافها في المطلب الثاني ومظاهر الصحة العامة.

I.أ. المطلب الأول

تعريف الصحة العامة

بما أن الصحة العامة يعد من المواضيع الحيوية والمهمة بالنسبة للفرد والمجتمع وتعتبر من أهم القضايا التي شغلت دول العالم في وقتنا الحالي ونظراً للتحديات والمخاطر التي تحيط بنا بسبب الأنشطة البشرية ولاسيما المخاطر الصحية وانتشار الأمراض والأوبئة ويتعين أن يكون هناك حماية شاملة من قبل الدول وواجب المحافظة عليها وحمايتها، لذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الصحة العامة لغة في الفرع الأول، وفي الاصطلاح في الفرع الثاني.

I.أ.١. الفرع الأول

التعريف اللغوي

الصحة في قواميس اللغة العربية تعني ذهاب المرض وهي خلاف السقم، وقد صح فلان من علته واستصح. وجاء في الحديث الصوم مصحة ومصحة بفتح الصاد وكسرها والفتح أعلى أي يصح عليه من الصحة والعافية.[١] والصحة حالة طبيعية تجري أفعال البدن معها المجرى الطبيعي يقال بصحة جيدة، واستعاد صحته أصبح معافى[٢].

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، *لسان العرب لابن منظور*، المجلد ٥، ج ٢٨، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٣)، ص ٢٧٩.

(٢) أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، المجلد الأول، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص١٢٧٠.

ومن صح الشيء صحة أي برئ من كل عيب أو ريب، فيقال فلان صحيح، والجمع أصحاء، وصحح الشيء أي أزال خطأه أو عيبه فيقال صحح الخبر وصحح الكتاب والحساب.(١)

وفي المعاجم الإنكليزية تعني تمام العقل أي ما كان مكتمل التمام أو الحسن وتعني الرفاهية والسعادة والكمال والأمن عند الإنسان.(٢) وفي قاموس (ليتريه ولاروس) الفرنسيين تعني الصحة العامة بأنها الحالة الطبيعية السليمة لمن يتمتع بصحة مرضية والذي يؤدي مجموع أعضائه ووظائفه بطريقة منسقة ومنتظمة.(٣)

نستخلص مما سبق أن الصحة العامة في اللغة هي خلاف المرض وهي حالة مثالية تتمثل في التمتع بالعافية ويتم ذلك عن طريق صحة البدن والجسم العقل والنفس حتى نصل إلى الصحة العامة.

I.أ.٢. الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

لقد عرف مفهوم الصحة العامة تطوراً بعد أن كان مقتصراً على سلامة جسم الإنسان من الأمراض، فتعدد المشكلات الصحية جعلت من مفهومها واسعاً يشمل عدة أهداف تندرج ضمن تمكين الفرد من التمتع بحقه في الصحة. وقد ظهرت عدة محاولات لتعريفها تتمثل على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الصحة في الفقه

لقد اختلفت التشريعات المقارنة والعربية والفقهية في تعريف الصحة العامة وقد ظهرت عدة اتجاهات، فالاتجاه الأول تمثل في الفقه الفرنسي ومنهم الفقيه (وينسلو winslow) إلى تعريف الصحة العامة بأنها «علم وفن الوقاية من الأمراض وإطالة العمر وترقية الصحة المسؤولة من أجل صحة البيئة، مكافحة الأمراض المعدية، تعليم الفرد الصحة الشخصية، تنظيم خدمات الطب والتمريض العمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي

(١) د. صبري جلبي أحمد عبد العال، *الحماية الإدارية للصحة العامة (دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية)*، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١)، ص ٩.

(٢) حسيني محمد العيد، "السياسة العامة الصحية في الجزائر (دراسة تحليلية من منظور الاقتراب بالموسي الحديث"، (رسالة قدمت إلى جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم السياسية)، ص ٤٩.

(٣) د. عادل يحيى، *الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق*، ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٢٨.

للأمراض، تطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة».[١]

أما العالم (بركنز) فقد عرفها بأنها «حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم وإن حالة التوازن هذه تنتج من تكييف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها وأن تكييف الجسم عملية إيجابية تقوم بها قوى الجسم للمحافظة على توازنه».[٢]

أما الاتجاه الثاني تمثل في الفقه المصري حيث ذهب إلى تعريف الصحة العامة بأنها «العمل على المحافظة على صحة المواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة، منع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها».[٣]

وعرفها الدكتور (مازن ليلو راضي) بأنها «حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها».[٤]

أما الفقه العراقي نلاحظ بأنه لم يعرف الصحة العامة واكتفى المشرع العراقي في مجال الصحة العامة بالإشارة إلى قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على مفهوم جديد للصحة العامة في المادة (١) «يهدف إلى خلق مواطن يتمتع باللياقة الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ليكون فاعلاً في المجتمع ومتفاعلاً معه».[٥]

ثانياً: تعريف الصحة في المواثيق الدولية والمنظمات

عرفت منظمة الصحة العالمية (who) الصحة العامة بأنها «حالة اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد إنعدام المرض أو العجز وهي التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية، أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية وصحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السن والأمن وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول وتحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، التي تشكل خطراً على الجميع والاهتمام بالتنشئة

(١) حسن صالح السنوسي أمبيرة، "الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة"، (رسالة قدمت إلى جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٧)، ص ٢٢.

(٢) ذهبية سيدهم، "المسألة الصحية في الجزائر مقارنة نقدية سوسيو صحية"، *مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطين، الجزائر*، العدد ٢٤، (٢٠١٧): ص ٢٦٣.

(٣) د. حسام مرسي، *سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)*، (الإسكندرية: الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١)، ص ١٥١.

(٤) د. مازن ليلو راضي، *القانون الإداري*، الطبعة الرابعة، (بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٩٩.

(٥) قانون الصحة العامة رقم (٨٩)، لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة»[١].

وميثاق (أوتاوا) لتعزيز الصحة عرف الصحة بأنها «مصطلح إيجابي يشدد على الموارد الاجتماعية والشخصية وكذلك على قدرات الفرد البدنية»[٢].

نخلص مما تقدم أن الصحة العامة هي الوقاية من الأمراض ومنع انتشار الأوبئة وكل ما من شأنه المساس بالصحة العامة عن طريق الحماية والحفاظ عليها من تفشي الأمراض بواسطة المحافظة على مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأمراض السارية والمعدية والمحافظة على نظافة الأماكن العامة ومكافحة التلوث عن طريق الحفاظ على البيئة والمحافظة على الأطعمة الغذائية باعتبارها من أهم الوسائل للمحافظة على الصحة العامة.

ثالثاً: تعريف الصحة في الشرع

عرفت الصحة في الشريعة الإسلامية بأنها «حماية الإنسان من المخاطر والأضرار التي تؤدي إلى مرضه والتأثير على صحته وتضمنت الشريعة الإسلامية الكليات الخمس في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وتعتبر المقاصد الضرورية للإسلام وهي مهمة لصحة الأفراد والشعوب»[٣].

وعرفت الصحة وفق أصول العقيدة الإسلامية والتي ترتكز عليها فلسفة الصحة في الإسلام تشمل أربعة مبادئ خلقية[٤] وهي:

١) البعد البشري الذي يعتبر الإنسان كمخلوق حي مفضل في سلم المخلوقات كقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»[٥].
٢) البعد العقلي الذي ارتقى به الإنسان وساد على الأرض ويتمثل في القدرة الفكرية لاكتساب العلم الذي يجمع بين المعرفة لقوانين الكون والطبيعة والابداع كقوله تعالى: « عَلَّمَ

(١) ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، اعتمد في مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في عام ١٩٤٦ وتم التوقيع عليه من قبل ٦١ دولة ودخل حيز النفاذ في ٧ نيسان ١٩٤٨.

(٢) ميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة، المؤتمر العالمي الأول لتعزيز الصحة ١٩٨٦، ص ٣.

(٣) خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، "حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية"، (رسالة قدمت إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ كلية الدراسات العليا ١٤٢٨هـ، ص ١٨. للمزيد من التفصيل أنظر إلى مصطفى بشيري، أثر التعاليم الدينية على صحة الإنسان، رسالة قدمت إلى جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية (قسم التاريخ)، ٢٠١٦)، ص ٢٥.

(٤) للمزيد من التفصيل أنظر إلى د. صبري جلبي أحمد عبد العال، مصدر سابق، ص ١٥-٢٠.

(٥) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[١]. وهذا البعد ينفصل في مفهوم الصحة عن سلامة الجسم ويشمل الصحة النفسية، وهي سلامة العقل من حيث أنه وظيفة حياتية.

٣) البعد الذي يتعلق بالبيئة البشرية والطبيعية ومدى الترابط ما بين الإنسان والبيئة الطبيعية كقول رسولنا الكريم محمد (ﷺ): «يا ابن آدم خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلي فلا تنشغل بما هو لك عما أنت له».

٤) البعد الروحي الذي كرم الله به الإنسان حيث نفخ فيه الروح الإلهية كقوله تعالى: «ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ»[٢].

I.ب. المطلب الثاني

أهداف الصحة العامة

تعد الصحة العامة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان لاتصالها بالحق في الحياة الذي يعد أصل حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك يجب على الدولة توفيرها لكافة المواطنين والمحافظة عليها ويتم ذلك من خلال تحقيق أهداف الصحة العامة نجملها فيما يأتي:

١) الوقاية من الأمراض والإصابات، والظروف الصحية الأخرى من خلال متابعة ومراقبة الحالات والارتقاء بالسلوكيات والعادات الصحية ودعمها وكذلك البيئة والمجتمع على حد سواء، ونلاحظ أن هناك العديد من الأمراض التي يمكن الوقاية منها من خلال بعض الطرق البسيطة غير العلاجية، فعلى سبيل المثال أظهرت الأبحاث أن التصرفات البسيطة لغسل اليدين بالصابون لها القدرة على الوقاية من العديد من الأمراض المعدية وانتشار الأمراض كما تعتبر برامج اتصالات الصحة العامة، برامج التطعيمات من أهم الوسائل للمحافظة على الصحة العامة.[٣]

٢) الارتقاء بالمستوى الصحي العام من خلال تقديم الخدمات الصحية لجميع أفراد المجتمع، وتوفير بيئة صحية سليمة عن طريق العناية بالمسكن وتأمين الغذاء المتكامل والمحافظة على البيئة.[٤]

٣) تعزيز القدرات والخدمات الخاصة بالصحة العامة عن طريق توفير الظروف التي توفر للأشخاص الحفاظ على صحتهم، أو تقوم بمنع تدهورها كذلك توفير جوانب الرفاهية

---

(١) سورة العلق: الآية (٥).

(٢) سورة السجدة: الآية (٩).

(٣) صحة عمومية- ورد على شبكة الانترنت على الموقع التالي: https://ar.m.wikipedia.org سحبت في ٢٠٢٢/٩/٥ الساعة ١٠:٠٠.

(٤) الصحة العامة، ورد على شبكة الانترنت على الموقع التالي: https://lakhasly.com سحبت في ٢٠٢٢/١٠/٢ الساعة ١١:٠٠.

والخدمات الأساسية للصحة العامة مثل توفير اللقاحات أو المشورة السلوكية أو المشورة الصحية.[١]

I.ج. المطلب الثالث

مظاهر الصحة العامة

لقد نظم المشرع في العديد من التشريعات كيفية المحافظة على الصحة العامة والإجراءات الضبطية التي تقوم بها الإدارة، نتناولها فيما يلي:

١) حماية الصحة الجماعية

ويتم ذلك من خلال إتخاذ العديد من الإجراءات لحماية أفراد المجتمع من الأمراض والأوبئة كتلقيح الأفراد إجبارياً ضد الأمراض المعدية وإبادة الحشرات وقتل الحيوانات الموبوءة والاهتمام بمياه الشرب والتخلص من الفضلات والقمامة ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها، واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة المواد الغذائية والمعروضة للبيع والإشراف الصحي المباشر في أماكن بيعها أو استهلاكها، ومراقبة الأماكن والطرق العامة.[٢]

وفي ذلك صدرت العديد من القوانين في بلدان العالم للمحافظة على الصحة العامة ففي فرنسا صدر قانون (١٠) شباط ١٩٠٢ بعنوان (تقنين الصحة العامة) ومرسوم (٥) تشرين الأول سنة ١٩٥٣ ومرسوم (٣٠) تشرين الثاني سنة ١٩٦١ والتي تمثل ضبطاً صحياً وفيها إجراءات من أجل الحفاظ على الصحة العامة، كما اهتم المشرع المصري أيضاً بالحفاظ على الصحة العامة من خلال قانون الإدارة المالية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المحافظ هو المسؤول عن سلامة الصحة العامة من خلال إصداره لوائح الضبط لمنع انتشار الأوبئة ومعاقبة المخالفين للوائح الصحة العامة.[٣]

ونص الدستور المصري على أنه لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحة المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على المرافق الصحية التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.[٤]

---

(١) "مفهوم الصحة العامة وأهدافها ومجالات دراستها- مفاهيم"، ورد على شبكة الانترنت على الموقع التالي: https://mafahem.com سحبت في ٢٠٢٢/١١/١٣ الساعة ١٢:٠٠.

(٢) د. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، *حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية*، ط١، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت)، ص ١١٦.

(٣) د. محمد خورشيد توفيق، *ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري (دراسة تحليلية)*، (مصر/ الإمارات: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، ٢٠١٧)، ص ١١٦.

(٤) الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ والمعدل ٢٠١٩.

وفي العراق أيضاً اهتم المشرع العراقي بالصحة العامة إذ صدر قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وقد نصت المادة (٣٣) منه على أنه «لا يجوز إنشاء أو فتح أي محل عام إلا بعد الحصول على إجازة صحية من الجهات المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون».[١]

والمادة (٣٥) التي نصت «تتولى الجهة الصحية ما يلي:
أولاً: مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة محلياً والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري. ثانياً: مراقبة محلات تجهيز الأغذية، وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وخزن وبيع ونقل الأغذية».[٢]

أما الدستور العراقي فقد نص في المادة (٣١- أولاً) على أن «لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية».[٣]

نخلص مما تقدم أنه على سلطات الضبط بالتعاون مع الجهات الصحية وعلى رأسهم وزارة الصحة من أجل الحفاظ على الصحة وذلك من خلال الاهتمام بنظافة الأماكن العامة ومراقبة الأغذية وتوفير المستلزمات والخدمات الصحية من خلال توفير اللقاحات والمحافظة على مياه الشرب وتنقيته والتخلص من القمامة والفضلات وذلك من أجل صحة الجماعة والمحافظة عليها.

٢) مكافحة الأمراض المعدية

يقصد بالمرض المعدي كل مرض يمكن انتقاله للغير ويشكل خطراً على الصحة العامة لهذا يتعين اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية.[٤]

ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية، وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية، وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج، ومن ذلك ما قضى به حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٦٥٧ جلسة ١٩٤٦/٦/١٦ بأن لوزارة الصحة أن تتخذ ما تراه لازماً من الإجراءات الضبطية للمحافظة على صحة الناس ووقايتهم من الأمراض ومنع نشوء الأمراض أو انتشارها متى كانت لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة.[٥]

---

(١) المادة (٣٣)، من قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة (٣٥)، من قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١.

(٣) المادة (٣١)، من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٤) د. علي خطار شطناوي، *الوجيز في القانون الإداري*، (عمان: الأردن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣)، ص٣٧٨.

(٥) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، *البوليس الاداري* ، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٤)، ص ١٥٦.

وتملك سلطات الضبط الصحة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها أو الخروج منها، ولها غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام خاضع للإجازة والرقابة الصحية، وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص، ولها منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة إلى أخرى وإتلاف الملوث منها، ولها عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع[١].

كذلك لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات[٢].

٣) مراقبة صلاحية مياه الشرب

أوجب القانون الاهتمام بمياه الشرب أو مصادر المياه[٣]. وأن تستحصل موافقة الجهة الصحية المختصة على صلاحية مواقع مياه الشرب ومآخذها في مرحلة دراسة وتصميم مشروع تجهيز مياه الشرب على أن تقدم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المآخذ المستندة على فحوصات مختبرية وحكومية. ويجب أن توافق الجهة الصحية على صلاحية الموقع وطريقة التصفية المستعملة في المشروع بالتعاون مع دوائر الدولة المختصة في التصفية وعلى ضوء محتويات المصدر المائي وأن تتضمن التصفية معالجة الملوثات البايولوجية والكيميائية والفيزيائية، ويجب أن تحتوي على المواصفات القياسية العراقية العالمية من أجل تحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري لمشاريع مياه الشرب في القطر كافة، ويجب أن تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيمياوية المستعملة في مراحل التصفية، ويجب أن تستحصل موافقة الجهة الصحية على مواقع تصريف المياه المختلفة الزراعية والصناعية والبشرية، إلى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في مختلف المآخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب[٤].

---

(١) المادة (٤٦)، ثانياً من قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١.

(٢) المادة (٤٦)، ثالثاً من قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١.

وقد عالج نظام ممارسة المهن الصحية رقم (١١)، لسنة ١٩٦٢، شروط ممارسة المهن الصحية أو تسمى المهن المساعدة لمهنة الطب حيث أوجبت المادة الثانية من هذا النظام لا يجوز ممارسة المهن الصحية في العراق سواء كان ذلك بأجرة أو بدونها إلا للأشخاص المجازين وفق هذا النظام.

(٣) يقصد بمياه الشرب الماء الصالح للشرب والاستهلاك المنزلي والصناعة ويجب أن يكون خالي من أي تلوث كيميائي أو جرثومي أو طبيعي، أما مصادر المياه فهي جميع مصادر المياه السطحية بما في ذلك الأنهار والجداول والأقنية والوديان والبحيرات والبرك والخزانات والينابيع والآبار ومياه الأمطار. أشار إليه د. علي خطار شطناوي، مصدر سابق، ص ٣٨١.

(٤) ينظر إلى المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١)، من قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١.

٤) توافر الشروط الصحية للعقارات وللمنشآت الصناعية والتجارية

ويراد من ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة عند بناء المساكن للأفراد، بحيث يتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة للسكن، ومنع تعرضهم للأمراض، وكذلك مراعاة الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية، لغرض المحافظة على سلامة المقيمين فيها أو العاملين أو المارين بالقرب منها، ومن ذلك على سبيل المثال توافر المعدات اللازمة لإطفاء الحرائق أو احتياطات المصاعد الكهربائية أو إقامة المصانع والمعامل على بعد معين من المناطق السكنية وغيرها، وقد ورد النص في المادة (٩٧) من قانون ٥ أبريل ١٤٨٤ الفرنسي والتي تقابل المادة (١٤١) من قانون المحليات والتي أصبحت المادة (١٤٢) من قانون سنة ١٩٩٦ بأن «العمدة هو المسؤول عن الصحة العامة، وله اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايتها في المحافظة والبلديات التابعة لها، وكذلك أجاز للعمدة أن يمنع السكن في المباني القديمة، عند عدم توافر الشروط الصحية فيها، وأن له الحلول محل مالك العقار لغرض إصلاحه على حسابه (المالك) الخاص عند امتناعه عن القيام بذلك، أما المباني الحديثة فإنها تخضع لنصوص لائحية وزارية توجب الحصول على ترخيص بالبناء من الجهة الإدارية المختصة قبل المباشرة بالبناء، بحيث لا يمكن منع الترخيص إلا بعد التأكد من توافر الشروط الصحية فيه»[١].

أما في مصر فقد نص قانون توجيه وأعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على تنظيم أعمال البناء الخاصة بتوافر الشروط الصحية للعقارات[٢].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٧ بأنه طبقاً للمادتين ١٩، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغير من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦، أن الأصل عند صرف الرخص لتلك المحال أن تكون دائمة مالم ينص على توقيتها بأجل معين، أي أن قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توفرت حالة من الحالات التي أوردتها المادة ١٦ من القانون المشار إليه والقوانين المعدلة له، ومن بين تلك الحالات إذا كان يترتب على الاستمرار في مباشرة النشاط في المحل المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه[٣].

أما في العراق فإن سلطة الضبط الإداري تظهر الشروط الصحية في قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والتي نصت على أنه يجب تعيين المحلات للأعمال والمصانع

---

(١) د. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ١٢٠-١٢١.

(٢) فقد نص قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨، لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية رقم ١٠٦، لسنة ١٩٧٦، حيث نصت المادة (١)، يكون إنشاء المباني أو إقامة الأعمال أو توسعتها أو تغليفها أو تدعيمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية وفقاً للشروط والأوضاع المبنية في اللائحة.

(٣) د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص ١٥٣- ١٥٤.

التي قد تكون أو تصبح مصدراً للخطر أو القلق أو الإزعاج للجيران بسبب ما ينبعث منها من دخان أو أبخرة أو غازات أو أتربة أو روائح أو صخب أو اهتزاز ووضع الشروط التي يجب أن تخضع لها هذه الأعمال أو المصانع[١].

وقد درجت أحكام القضاء الإداري العراقي على ما ذهبت إليه أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر إذ قضت بمشروعية القرار المتخذ من قبل الجهة الإدارية المختصة (... بإلغاء إجازة حقل الدواجن العائدة للمدعي لعدم توافر الشروط الصحية المطلوبة... لأن إجازة إنشاء حقل الدواجن كانت قد صدرت خلافاً للقانون كونها لم تستوفِ استحصال الموافقات الأصولية من الجهات المختصة قانوناً...) [٢].

٥) حماية البيئة من التلوث

يقصد بالبيئة بمعناها الواسع مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية والكيمياوية والفيزيائية التي تؤثر في حياة الكائنات الحية بشكل إيجابي عندما تكون في توازن طبيعي، أو بشكل سلبي عندما تكون في حالة اختلال التوازن، وتكون الكائنات الحية ومن ضمنها الإنسان نفسه بالفعاليات المختلفة هي العامل الأساس في اختلال التوازن البيئي، وتعني البيئة أو أكثر ضيقاً حالة الهواء والمياه والتربة[٣].

وتعني أيضاً الإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان في إطار من علاقات تفاعلية وتبادلية مرتكزة على البعد الحضاري، أو يعرف بالمحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل الماء والهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[٤].

أما الصحة البيئية العامة فيقصد بها حماية الأشخاص ورقابتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية، ونظام الأغذية وصلاحيته، فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان وحسب بل تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية، كحماية المياه العذبة وحماية البحر، وحماية الأرض وباطنها، وحماية الأوساط

(١) المادة (٤٨)، فقرة (٣)، من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥، لسنة ١٩٦٤.

(٢) قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ٢٠٠١/٤، في ٢٠٠١/٣/١١، المصدق بقرار الهيئة العامة لمجلس شؤون الدولة المرقم ٦١/ إداري/ تمييز/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٨/٢٠ غير منشورين.

(٣) أسود قادر أحمد، *تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري*، الطبعة الأولى، (بيروت: لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦)، ص ١٧.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص٤٤.

الصحراوية، وحماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الخطرة لاسيما المواد الكيميائية والإشعاعية وهو ما يجسد الصحة البيئية بمعناها الواسع(١).

وتعد البيئة في أي عنصر من عناصرها- اليابسة، الماء، الهواء من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض، من ثم فإن مكافحة التلوث من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة، فالبيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع، يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يضر فرداً واحداً ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ولهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان(٢).

كما برزت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، مظاهر الاهتمام بالبيئة من قبل المجتمع الدولي، ومن أهمها إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة البشرية والذي أشار لمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة وكيفية التعامل معها أو المسؤولية عما يصيبها من أضرار، والإجراءات اللازمة للحفاظ عليها، وكذلك الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٢ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن وجوب التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد للحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة، وكذلك جدول أعمال القرن (٢١) وهي الوثيقة الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ والمتضمن توجيهات الحماية البيئية على مستوى العالم ومن ذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الغلاف الجوي ومحاربة التصحر والجفاف والحفاظ على الغابات والحفاظ على موارد المياه العذبة وغيرها، وأخيراً إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ (قمة الأرض) والهادف إلى إرساء علاقات متوازنة بين العالم الصناعي والعالم النامي من خلال التعاون لمواجهة تدهور البيئة ومسؤولية الدول الصناعية عن ذلك، وحق الدول النامية في التنمية(٣).

ومن الملاحظ أن الحق في بيئة سليمة، لا يمكن أن يعني الحق في بيئة مثالية باعتبار أن هذا الأخير صعب المنال إن لم يكن مستحيلاً، لذا فإن الأمر لا يتعدى كونه الحفاظ على

---

(١) دبيش عميروش، *أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة*، الطبعة الأولى، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٢٢.

(٢) د. محمد فوزي نويجي، *الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري (دراسة مقارنة)*، الطبعة الأولى، (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص ٦٦.
وقد قرر المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوربية للبيئة في ١٩ و٢٠ يناير ١٩٧٩ بمدينة ستراسبورغ في فرنسا أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعداً حقاً من حقوق الإنسان.

(٣) كريم عبد الكاظم التميمي، "الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢)، ص ٥٢.

البيئة الحالية وحمايتها وتطويرها، وفي ذلك اتصال مباشر بحق الإنسان في الحياة، باعتبار أن مخالفته يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، إذ لا حياة بدون بيئة صحية، وبالتالي لا يمكن أن يفسر مصطلح (حقوق الإنسان) بمعزل من حقوق الإنسان، رغم ما يتطلبه من جهود وطنية لهذا الغرض، ويتمثل ذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية من قبل سلطة الضبط الإداري داخل الدولة، لمنع حصول التلوث أو إلزام المصانع والمعامل بمواصفات معينة عند تصنيع الأجهزة أو تنقية المياه أو إستخدام نوع معين من الوقود.(١)

في فرنسا صدر القانون في ١٠ يوليو ١٩٧٦ الخاص بحماية البيئة والقانون الصادر في ١٢ أبريل ١٩٧١ الخاص بحماية الأماكن الطبيعية.(٢)

وقد نص ميثاق البيئة الفرنسي أنه «لكل شخص الحق في أن يعيش في داخل بيئة صحية متوازنة وكريماً، كذلك على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة».(٣)

أما في مصر فقد اهتمت سلطات الضبط الإداري البيئي في عملها على مجموعة من القوانين.(٤)

كذلك أصدر المشرع المصري قانون حماية البيئة رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤ في المادة (٢٢) والتي تنص على أن «صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة». وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمني لالتزام المنشآت الاحتفاظ به والبيانات التي تسجل فيه. ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة، فإذا تبين وجود مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.(٥)

---

(١) د. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٢) د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٣) منصوص عليه في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والمعدل لعام ٢٠٠٨.

(٤) أهم هذه القوانين القانون رقم ٤٨، لسنة ١٩٨٢، بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وكذلك القانون رقم ٧٢ ، لسنة ١٩٨٢، في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، والقانون رقم ٣٨، لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩، لسنة ١٩٨٢، الخاص بالطيران المدني، والقرار الجمهوري رقم ٦٥ ، لسنة ١٩٦٠ ، الخاص بتنظيم استعمال الإشعاعات المؤذية وحيازتها. أنظر إلى: د. إسماعيل نجم الدين زنكنة، *القانون الإداري البيئي/ (دراسة تحليلية مقارنة)*، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص ٢٨١.

(٥) المادة (٢٢)، من قانون حماية البيئة رقم ٤، لسنة ١٩٩٤.

أما الدستور المصري فقد نص أن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.[١]

أما في العراق فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بأنه تتولى الجهات التخطيطية بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات التنموية.[٢]

كذلك نص قانون الطرق العامة بأنه «لا يجوز إقامة أية أبنية أو منشآت أو محدثات ينتج عن استعمالها خطر أو إزعاج أو تأثير على بيئة الطريق ومستخدميه بسبب ما ينبعث منها من أدخنة أو أبخرة أو غازات أو أتربة أو روائح مضرة أو ما يماثل ذلك...».[٣]

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان العراق فقد أعطى لهيئات الضبط الإداري البيئي سلطات واسعة بصدد مكافحة التلوث وتحسين البيئة، وتطبيقاً لذلك تكون لتلك الهيئات صلاحية اتخاذ قرارات إدارية وفرض تدابير وقائية، كما أن القانون ألقى واجباً على المؤسسات الصحية وجهاز التقييس والسيطرة النوعية واجباً في اتخاذ مبادئ الصحة البيئية بنظر الاعتبار في برامج عملها.[٤]

نخلص مما تقدم بأنه يجب على سلطة الضبط الإداري المحافظة على الصحة العامة ومواجهة كل الأخطار والتهديدات التي تمسها ومن ضمن تلك الأخطار التلوث البيئي لأنه يعد من العوامل الرئيسية للإضرار بصحة الإنسان ومصدراً لتفشي الأمراض والأوبئة، لذلك يجب على هيئات الضبط الإداري الصحي اتخاذ تدابير وقائية من أجل الحفاظ على البيئة ودرء أي خطر يمسها لأنها هي المسؤولة عن حماية صحة المواطنين واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من الملوثات والمخاطر.

(١) الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤، والمعدل ٢٠١٩.

(٢) المادة (٨)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧، لسنة ٢٠٠٩.

(٣) المادة (٨)، عاشراً من قانون الطرق العامة رقم ٣٥، لسنة ٢٠٠٢.

(٤) المادة (الثالثة)، الفقرة (سادساً)، من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان العراق رقم ٨، لسنة ٢٠٠٨.

II. المبحث الثاني

علاقة الصحة العامة بالضبط الإداري والتمييز بينهما

أن الضبط الإداري عبارة عن نظام يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والتي ترمي إلى حماية المجتمع من الأخطار التي تهدده وحماية البيئة والمحافظة عليها، الأمر الذي يعني أن الضبط الإداري ضرورة مهمة لقيام المجتمعات واستقرارها.

ومن هنا يستلزم بيان علاقة الصحة العامة بالضبط الإداري في المطلب الأول والتمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الصحي في المطلب الثاني.

II.أ. المطلب الأول

علاقة الصحة العامة بالضبط الإداري

بما أن الصحة العامة هي هدف للضبط الإداري لذلك سنقسم ذلك إلى فرعين أتناول في الفرع الأول أن الصحة العامة هدف للضبط الإداري في الفقه وفي الفرع الثاني أن الصحة العامة هدف للضبط الإداري في القانون.

II.أ.١. الفرع الأول

الصحة العامة هدف للضبط الإداري في الفقه

بينا سابقاً أن الضبط الإداري هو الحسبة، أي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك[١].

وفي مجال المحافظة على الصحة العامة، جاءت النصوص الشرعية التي تؤكد على هذا المبدأ، ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ* قُمْ فَأَنْذِرْ* وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ* وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ* وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾[٢]. وقوله سبحانه وتعالى ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٣]. وقال رسول الله (ﷺ): «الطهور شطر الإيمان».

نخلص مما تقدم أن ولاية الحسبة لها علاقة بالمحافظة على الصحة العامة وتعتبر هدفاً من أهدافها وذلك لأن المحتسب يقوم بأمر أصحاب المحلات العامة بتغطية أوانيهم وحفظها من الدواب، وله كافة السلطات والصلاحيات فيما يتعلق بغسل الخضار قبل بيعها

---

(١) د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، *الضبط الإداري وسلطاته عبر العصور التاريخية وفي دولة الإمارات العربية المتحدة النشأة والتطور*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٢٣٣.

(٢) الآيات من (١- ٧) من سورة المدثر.

(٣) الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

ويمنع بيع ما فسد من الخضار أو غير الناضجة، فجميع هذه الأمور هي من واجبات المحتسب أي سلطات الضبط الدولة في القانون والتي يقوم بها من أجل المحافظة على الصحة العامة ومنع انتشار الأمراض والأوبئة.

II.أ.٢. الفرع الثاني

الصحة العامة هدف للضبط الإداري في القانون

ترتبط فكرة الصحة العامة بفكرة الضبط الإداري من خلال ما تقوم به سلطة الضبط من اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وعلاجية لحماية المواطنين ضد كل ما يهدد صحتهم وسلامتهم من الأمراض والأوبئة ومخاطر العدوى ومنع انتشارها ومكافحة آثارها من خلال مراعاة الشروط الصحية في مأكلهم وملبسهم ومسكنهم وهذا يعني أنه على سلطات الضبط الإداري أن تراقب المطاعم والمحلات العامة والمجازر وموارد المياه، وأن تفرض على المواطنين شروطاً للتخلص منها والصرف الصحي لها ويجب على الدولة السعي لحماية المواطنين من خطر الأمراض المعدية وأن تقوم السلطات المختصة بتحصين الأطفال والكبار ضد الأوبئة ومراعاة النظافة في الطرق والشوارع وتنظيف المدينة من الأوساخ وفرض القيود على المواطنين لحماية نظافة مساكنهم والمناطق السكنية بتحديد صارم للتجهيزات الصحية للمساكن الخاصة.[١]

ويجب على سلطة الضبط أيضاً أن تقوم بالقضاء على الحيوانات الضارة وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض سواء للبشر أو للمزروعات، ولها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة ومنع تلوثها.

كذلك تقوم بتنظيم المناطق الصناعية، وتحديد أماكنها لما تسببه للصحة العامة من أضرار ولهيئات الضبط اشتراط مسافة معينة بين المحال المقلقة للراحة والمناطق السكنية، ولها أن تحدد مناطق وتعدها محميات طبيعية.[٢]

ولقد ازدادت أهمية المحافظة على الصحة العامة في الوقت الحالي نتيجة زيادة الكثافة السكانية وازدحام الشوارع والأماكن العامة وبالتالي سهولة انتقال العدوى وزيادة نسبة التلوث في الهواء وأصبحت الإصابة بالأمراض ذات أبعاد اجتماعية خطيرة.[٣]

كما أنه يجب على السلطات الإدارية المختصة فرض قيود وإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف

---

(١) د. محمد خورشيد توفيق، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٢) أسامة أحمد بحر، *حدود سلطات الضبط الإداري في حالات الطوارئ والحرب سلطات غير اعتيادية لمواجهة ظروف إستثنائية*، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ٢٤.

(٣) ياسين بن بريج، *الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤)، ص٥٥.

الخاصة التي تمر بها البلاد وخاصة في ظل انتشار العديد من الأمراض والكوارث الصحية ومنها فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، على اعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية والجماعية، بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة.(١)

يتضح مما تقدم أن المحافظة على الصحة العامة ليست مفهوماً قانونياً محدداً وإنما له ارتباط وثيق الصلة بواقع الحياة اليومية وذلك بالتعاون مع سلطات الضبط الإداري وفرض سلطاته واتساع نطاق عمل الجهات الإدارية المتعلقة بالحفاظ على الصحة من خلال مراقبة صلاحية المواد الغذائية والمجازر ومنع انتشار الأمراض والتطعيم الإجباري في حالة انتشار الأوبئة واتخاذ الإجراءات الوقائية وإصدار اللوائح الصحية من قبل سلطة الضبط تحدد التجهيزات الصحية بالنسبة للمدارس والجامعات بالإضافة إلى حماية البيئة من التلوث وذلك بالتخلص من القمامة والنفايات الصلبة وعدم تركها في الطرقات العامة. كل ذلك يتمثل بأن سلطات الضبط الإداري هي المسؤولية عن حماية الصحة ومواجهة كل المخاطر والتهديدات التي تمسها وهذا كله من أجل تحقيق الصالح العام وعلى أكمل وجه.

II.ب. المطلب الثاني

التمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الصحي

الضبط يعني تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، فالدولة باعتبارها القابضة على زمام الأمور عن طريق سلطتها التنفيذية والمتمثلة في جهاز الشرطة تسعى تدارك الأخطاء التي عسى أن يأتيها الأفراد، والتي يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام في المجتمع وتعمل جاهدة على قمعها قبل وقوعها، والضبط الإداري قد يكون عاماً، فتتخذ السلطات المختصة بالضبط الإداري إجراءات عامة تطبق على كل من تنطبق عليه دون أن يكونوا محددين، وهذا هو الضبط الإداري العام، إلا أن الضبط الإداري قد يكون خاصاً ومقتصراً على حالات يحددها النظام أو القرارات الإدارية، وقد يهدف الضبط إلى صيانة نشاط معين وهو نشاط الصحة وبناءً على ما حدده القانون من صلاحيات متعلقة بالصحة العامة.

ومن هنا كان لابد أن نعرف معنى الضبط الإداري العام، والضبط الإداري الخاص نتناوله تباعاً ثم نتكلم عن الضبط الإداري الصحي وذلك في الثلاث فروع الآتية:

(١) غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-١٩)"، *حوليات جامعة الجزائر*، المجلد ٣٤، العدد خاص، الجزائر، (٢٠٢٠): ص ٩.

II.ب.١. الفرع الأول

الضبط الإداري العام

ونقصد به حماية النظام العام في كافة صوره، أي فرض القيود على أنشطة أو حريات أو حقوق الأفراد المختلفة دون تمييز بين أنواعها، بقصد المحافظة على النظام العام وذلك بالعمل على منع أي إخلال أو اضطراب بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والمبادئ العامة الأخلاقية للمجتمع، مثال ذلك منع وقوع الجرائم والرقابة على المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة، ومنع دخول الأغذية الفاسدة، ومنع عرض الأفلام والمسرحيات المنافية للأخلاق، ويعد الضبط الإداري العام من أكبر وظائف الدولة وواجباتها منذ ظهورها، كما أنه يعد ضرورة اجتماعية ملموسة في المجتمعات الحديثة، ويرجع ذلك إلى القاعدة التي تقضي بأن توقي الأضرار والجرائم قبل وقوعها أفضل وأنجح من علاجها بعد وقوعها[١].

ويعد الضبط الإداري العام النظام العام للضبط الإداري أي بمجموع السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، فالضبط وإن كان يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع استمرارها إن وقعت، وعليه فإن الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة الأساسية حين نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية.[٢]

ولما كانت وظيفة الإدارة في مجال الضبط الإداري بالدرجة الأولى هي وظيفة وقائية فإن عليها المحافظة على الصحة العامة ومكافحة كل ما من شأنه الإخلال بها كدخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات والتي تشكل عامل خطورة طويلة الأمد كالنفايات الكيميائية والنووية، وعلى الإدارة تنظيم تداول ونقل المواد الضارة وتقييد استعمالها، وغيرها من التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة البيئة والحفاظ على الصحة العامة.[٣]

وينقسم الضبط الإداري العام إلى ضبط إداري قومي يشمل الدولة كلها ويركز وظيفة الضبط الإداري في يد السلطة المركزية في العاصمة وخاصة رئيس الوزراء ووزير الداخلية،

---

(١) د. محمد قدري حسن، *القانون الإداري*، الطبعة الأولى، (الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٣٥٤.

(٢) د. نسيغة فيصل، *الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٢٠)، ص ٣٢.

(٣) د. محمد طه حسين الحسيني، *مبادئ واحكام القضاء الاداري*، الطبعة الثالثة ، (النجف الاشرف: مكتبة دار السلام القانونية ، ٢٠١٩)، ص ١٦٣.

وضبط إداري محلي يمارس على جزء محدود من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة ويمارسه المحافظ أو العمدة.(١)

II.ب.٢. الفرع الثاني

الضبط الإداري الخاص

يقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة، وتنظيم العمل في بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو أماكن محددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، كان يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة الحفاظ على النظام العام في الأماكن الأثرية.(٢)

ويلاحظ أن الضبط الخاص هو الضبط الذي تنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة قصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في ميدان معين أو بالنسبة لمرفق محدد أو اتجاهاً طائفة بذاتها من الأشخاص بأساليب أكثر دقة إحكاماً وأكثر ملائمة لهذه الناحية الخاصة، وإذا كان ميدان الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال الضبط الإداري العام إلا أن الضبط الخاص يسبغ على الهيئات التي تتولاه سلطات أقوى وأكثر فاعلية من هيئات الضبط الإداري العام.(٣)

ومن أمثلة الضبط الإداري الخاص ما قضت محكمة القضاء الإداري في القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ في الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق. وتتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ طلب المدعون بصفة مستعجلة وهم أساتذة الجامعة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن الرد مع ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها إغلاق مكاتب الحرس الجامعي التابعة لوزارة الداخلية المتواجدة داخل أسوار الجامعة، وعدم السماح لأي من رجال الشرطة سواء بالزي الرسمي أو المدني بالتواجد داخل الكليات ومنشآت الجامعة. ولقد ذكر المدعون من خلال معايشتهم للحياة الجامعية عشرات السنين لاحظوا أن الحرية الأكاديمية قد أصابها خلل كبير لأسباب عديدة في مقدمتها السيطرة الأمنية الصارخة ومن أجل وضع الأمور إلى نصابها الصحيح تقدموا بتظلم إلى المدعى عليه في ٢٠٠٧/١٠/٢٩ طلبوا فيه صدور أمر بإغلاق مكاتب الحرس الجامعي التابع لوزارة الداخلية المتواجدة داخل أسوار الجامعة وعدم السماح لأي من رجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية سواء بالزي الرسمي

(١) د. محمد قدري حسن، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(٢) د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٣) محديد حميد، "تدابير الضبط الإداري المتخذة في ظل الأزمة الصحية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط*، المجلد ٦، العدد ١، (٢٠٢٢): ص ٩٢٧- ٩٢٨.

أو المدني بالتواجد داخل أسوار الجامعة. ولم يتلقوا منه رداً مما يعد قراراً سلبياً امتناعاً عن الرد.[١]

وينقسم الضبط الإداري الخاص إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: الضبط الإداري الخاص بنشاط معين

وهو الضبط الإداري الخاص بتنظيم ممارسة نشاط معين من خلال قوانين خاصة به تمنح سلطات الضبط الإداري سلطات أكبر من سلطات الضبط الإداري العام حتى تمكنها من القيام بمهامها على خير وجه، مثال ذلك قانون الصحة المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ حيث خول وزير الصحة مفتشو الصحة سلطة ضبط خاص لاتخاذ كافة الإحتياطات الصحية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية، أيضاً قوانين حماية المواد الغذائية والمواد الأولية المعروضة للبيع، وسلامة الأسواق العامة، وقوانين المحلات العامة والمقلقة للراحة، واستعمال الطرق والميادين العامة.[٢]

ثانياً: الضبط الإداري الخاص بتنفيذ تشريع أو قرار إداري

وهو الذي يتضمن تحقيق إجراءات ضبط عامة لأن الهدف منه هو حماية النظام العام مثل إجازة قيادة مركبة من شخص ما تنفيذاً لحكم القانون أو منح الإجازة لفتح محل عام أو الأمر بهدم منزل آيل للسقوط.[٣]

ثالثاً: الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى

وهو الضبط الذي يستهدف تحقيق أغراض تخرج عن أغراض الضبط الإداري العام بصوره المختلفة، ولكنها تدخل في مدلول النظام العام كقانون حماية الآثار والضبط الخاص بتجميل المدن وجمال الطبيعة.[٤]

نخلص مما سبق أن الضبط الإداري العام أوسع تطبيقاً من الضبط الإداري الخاص لأنه مجموع الإجراءات والقواعد التي تتخذها سلطة الإدارة لحماية النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

---

(١) للمزيد من التفصيل أنظر إلى د. حسام مرسي، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) د. محمد قدري حسن، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، *الوسيط في القانون الاداري* ، الطبعة الثانية ، (العراق: دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢)، ص١٦٥.

(٤) د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلومي، مصدر سابق، ص ٢٠١٥.

II.ب.٣.الفرع الثالث

الضبط الإداري الصحي

ويقصد به مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية المختصة بهدف حماية الأفراد من الأمراض والأوبئة ومكافحتها ومنع انتشارها، مثل مراقبة الأغذية وفرض القيود والرقابة الصحية اللازمة على المحلات العامة والمطاعم، والتخلص من القمامة والصرف الصحي والقضاء على ملوثات البيئة ومنع تجمع المياه وجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة وتنظيم حملات التطعيم والقيام بإجراءات الحجز الصحي لمنع انتشار الأمراض.[١]

ولقد نصت العديد من القوانين في كل دول العالم على الضبط الإداري الصحي وأشارت إليه في قوانينها، ولقد خول قانون الصحة العامة الفرنسي المحافظة والعمدة سلطة إصدار لوائح صحية تسري على المواطنين في البلديات التابعة لهما، كما أجاز إتخاذ قرارات بوليسية للمحافظة على الصحة العامة تجاه المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتطبيقاً لذلك فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي للعمدة إغلاق أي مكان يضر بالصحة أو أن يمنع السكن فيه أو يقرر إزالته.[٢]

وقد صدر في فرنسا تقنين الصحة العامة الصادر في ١٠ فبراير ١٩٠٢ ومرسوم ٥ أكتوبر ١٩٥٣ ويكمله مرسوم نوفمبر ١٩٦١ والتي تنظم ضبطاً صحياً سواء في مجال الصحة الفردية أو في مجال الصحة الجماعية.[٣]

أما في مصر فقد إهتم المشرع المصري بالمحافظة على الصحة العامة حيث صدر قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ حيث جعل المحافظ هو المسؤول عن سلامة المواطنين بالمحافظة وله أن يصدر لوائح الضبط اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ومعاقبة المخالفين للوائح الصحة العامة.[٤]

---

(١) أحمد خورشيد حميدي، "الضبط الإداري الدولي الصحي"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك*، المجلد ٩، العدد خاص، (٢٠٢٠): ص ٤.

(٢) د. محمد محمود الروبي محمد، *الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة / دراسة مقارنة* ، الطبعة الاولى ، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م)، ص ٧١.

(٣) د. محمد خورشيد توفيق، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤) كذلك صدر قانون رقم ٣٨، لسنة ١٩٦٧، المعدل بالقانون رقم ٣١، لسنة ١٩٧٦، والقانون ٢٠٩، لسنة ١٩٨٠، بشأن النظافة العامة وصدر أيضاً القانون ٣٣ ، لسنة ١٩٥٧، بشأن الباعة المتجولون والقانون رقم ١٠، لسنة ١٩٦٦، المعدل بالقانون رقم ٣٠ ، لسنة ١٩٧٦ ، بشأن مراقبة الأغذية ومنع تداولها. أشار إليه د.محمد محمود الروبي محمد، مصدر سابق، ص ٧١.

وفي مصر أيضاً يعهد بالضبط الإداري الصحي الخاص إلى وزير الصحة ومفتش الصحة الوقائية ونص على ذلك قانون (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ والقانون (١٢٧) لسنة ١٩٥٥.[١]

وقد نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (١٦) منه على أن «تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام وفقاً لمستواها».[٢]

كما نصت المادة (١٧) منه على أن «تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون».

وقد أشار المشرع العراقي على حماية الصحة العامة ونص على ذلك في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ على «اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره».[٣]

كذلك نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على الضمان الصحي والاجتماعي في المادة (٣٠) بأنه «تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم».[٤]

أما المواثيق الدولية المتضمنة حق الإنسان في الحفاظ على الصحة تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ بأنه «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات».[٥]

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٣٦ حيث نص على «أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى

---

(١) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) المادة (١٦)، من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

(٣) المادة (١)، من قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١.

(٤) المادة (٣٠)، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

كذلك نصت المادة (٣١)، بأنه «تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية».

(٥) المادة (٢٥ ف١)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د- 3) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

مستوى من الصحة الجسمية والعقلية عند بلوغه...».[١] وعند قراءة هذا النص نلاحظ أنها تضمنت الإشارة إلى أنه يجب على الدول إتخاذ كافة التدابير لتأمين ممارسة هذا الحق ومن هذه التدابير تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع.

أما دستور منظمة الصحة العالمية الصادر سنة ١٩٤٦ حيث نصت ديباجة الدستور على أن «التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية».[٢]

وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ والذي يعتبر من أهم المواثيق الإقليمية وأحدثها.[٣] حيث نص على أنه «لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه للمضاعفات التي قد تنجم عنها مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة لضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة ولا يجوز لأي دولة بأي حال من الأحوال الإتجار بالأعضاء البشرية».[٤]

نخلص مما تقدم أن الضبط الإداري العام هو أعم وأشمل من الضبط الإداري الصحي وذلك لأن الضبط الإداري العام هو الذي يشتمل على العناصر الثلاث وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة إذن الصحة هي جزء من الضبط الإداري العام أما الضبط الإداري الصحي يشتمل على الجانب الصحي فقط وقد اهتمت الدول كافة بالصحة العامة نتيجة إنتشار العديد من الأمراض والأوبئة منها مرض السل والإيبولا والحصبة وأخيراً ظهور الأمراض التي لم تكن معروفة سابقاً ومنها مرض انفلونزا الطيور وفايروس كورونا والتي دعت كافة دول العالم الاهتمام بالجانب الصحي واتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية لمنع انتشاره.

---

(١) المادة (١٢)، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- ٢١)، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦.

(٢) دستور منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٤٨.

(٣) د. عبد العزيز محمد حسن حميد، *الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨)، ص ١٢٦.

(٤) المادة (٩)، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تبناه مجلس الجامعة بموجب القرار ٥٤٣٧، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥، وأقرته الجامعة العربية المنعقدة في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣.
كذلك نصت المادة (٣٩)، من الميثاق بأنه «تقر الدول الأطراف يحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز».

الخاتمة

بعد ان انتهيت من كتابة بحثي الموسوم بـ (مفهوم الصحة العامة وعلاقتها بالضبط الاداري) توصلت الى استنتاجات عديدة وبعض التوصيات نجملها فيما يلي :-

النتائج :

١ . ان الصحة العامة هي حق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية التي تعد من اهم الركائز والدعائم الاساسية لقيام المجتمع ومظهر من مظاهره ويتمثل ذلك من خلال تقديم الخدمات العلاجية والتشخصية للأفراد من اجل اعداد مجتمع صحي خال من الامراض وكافة الاوبئة .

٢. ان المحافظة على الصحة العامة تتمثل في العديد من الاجراءات التي تقوم بها سلطة الضبط الاداري من خلال مفاهيم اساسية وهي حماية الصحة الجماعية ومكافحة الامراض المعدية ومراقبة مياه الشرب وتوافر الشروط الصحية للعقارات وللمنشأت الصناعية والتجارية وحماية الصحة البيئية وتطوير انماط الحياة الصحية للإنسان .

٣ . تظهر علاقة الصحة العامة بالضبط الاداري من خلال كونها هدف للضبط الاداري في الفقه والقانون حيث ان وظيفة الضبط الاداري هي وظيفة دينية في الشرع وهدف في القانون يتمثل في ما تقوم به سلطة الضبط الاداري من تدابير وقائية لحماية المواطنين من الامراض ومكافحتها ومن هنا ترتبط الصحة العامة بالضبط الاداري من خلال التعاون بينهما ومواجهة كافة المخاطر التي تواجهها من اجل تحقيق المصلحة العامة .

٤. اعتماد المشرع العراقي في تعريف الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ بالجانب البدني والعقلي والاجتماعي من اجل اعداد مواطن متكامل وفاعل في المجتمع ويتم ذلك عن طريق تنمية قدراته العقلية والبدنية وعن طريق ذلك نجد مجتمع صحي متطور وقادر على مواجهة كافة التحديات .

٥ . ينقسم الضبط الاداري الى ضبط اداري عام يهدف الى حماية النظام العام بعناصره الثلاث الصحة العامة والامن العام والسكينة العامة والمبادئ العامة الاخلاقية للمجتمع والضبط الاداري الخاص يتمثل في حماية النظام العام من زاوية النصوص القانونية واللائحية وعلى سبيل المثال مرفق الصحة والتي يعهد الى وزارة الصحة ومنها القانون المتعلق بالصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته .

٦. ينبغي على الهيئات الادارية المتخصصة المتمثلة بالضبط الاداري الصحي بحماية الصحة العامة من خلال فرض القيود وتوسيع سلطة الرقابة الصحية على المحلات والمطاعم والتخلص من النفايات وتنظيم حملات للحجز الصحي وتطبيق احكام القانون وبالمقابل التزام

المواطنين بالتعليمات الصادرة من السلطات الرقابية وتثمين دورها من اجل المحافظة على الصحة العامة .

التوصيات :

١ . دعم وتشجيع المشرع العراقي من اجل الارتقاء بالتشريعات الصحية وضرورة توفير بيئة صحية ، وذلك من اجل القيام بجميع الخدمات التي توفر للأفراد البيئة المناسبة وتوفير السكن الصحي والتخلص من الفضلات ومكافحة الامراض والاوبئة الخطيرة والتي تؤثر على المجتمع والافراد بالدرجة الاساس وهذا لا يكون الا من خلال الاجراءات الضبطية بالتعاون مع وزارة الصحة.

٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة اعداد نظام قانوني متكامل وخاص عن الصحة العامة باعتبارها الهدف الاساسي من اجل اعداد مجتمع صحي ومتطور وخال من كافة الامراض .

٣. دعم المؤتمرات والدراسات والندوات التثقيفية الخاصة بالصحة العامة وتشجيع الابحاث والمؤسسات المعنية ووسائل الاعلام ودور المؤسسات التربوية التعلمية والمنظمات كافة من اجل النهوض بالواقع الصحي في العراق .

ثبت المصادر

اولاً : معاجم اللغة

١ . احمد مختار عمر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، القاهرة : عالم الكتب ، ٢٠٠٨ .

٢ . جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ، *لسان العرب لابن المنظور* ، المجلد ٥ ، ج ٢٨ ، القاهرة: دار الحديث ، ٢٠١٣ .

ثانياً : الكتب القانونية

١ . اسامة احمد بحر، حدود *سلطات الضبط الاداري في حالات الطوارئ والحرب سلطات غير اعتيادية لمواجهة ظروف استثنائية*، الطبعة الاولى، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧ .

٢ . د. اسماعيل نجم الدين زنكنة ، *القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلة مقارنة)* ، الطبعة الاولى ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ .

٣ . اسود قادر احمد ، *تأثير التلوث البيئي على راس المال البشري* ، الطبعة الاولى ، لبنان: منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٤. د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، حدود *سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية* ، ط ١

، بيروت : لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، ، ٢٠١٥ .

٥. د. حسام مرسي ، *سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي)* ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١ .

٦ . دبيش عمير وش ، *اهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة*، الطبعة الاولى، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .

٧ . د. صبري جلبي احمد عبد العال، *الحماية الادارية للصحة العامة (دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الاسلامية)*، الإسكندرية: الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١ .

٨ . د. عادل السعيد محمد ابو الخير ، *البوليس الاداري* ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٤ .

٩ . د. عادل يحيى ، *الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق* ، ط١ ، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .

١٠ . د. عبد العزيز محمد حسن حميد، *الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية* ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٨ .

١١ . د. علي خطار شطناوي ، *الوجيز في القانون الاداري* ، الطبعة الاولى ، الأردن: دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣ .

١٢ . د. علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلومي ، *مبادئ واحكام القانون الاداري* ، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٧ .

١٣. د. ماجد راغب الحلو ، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ .

١٤. د. مازن ليلو راضي ، *القانون الاداري* ، الطبعة الرابعة ، بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ .

١٥. د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، *الوسيط في القانون الاداري* ، الطبعة الثانية ، العراق: دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ .

١٦ . د. محمد خورشيد توفيق، *ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الاداري (دراسة تحليلية)*، مصر- الامارات: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، ٢٠١٧.

١٧. د. محمد طه حسين الحسيني ، *مبادئ واحكام القانون الاداري* ، الطبعة الثالثة ، النجف الاشرف: مكتبة دار السلام القانونية ، ٢٠١٩ .

١٨. د.محمد عبيد الحساوي القحطاني ، *الضبط الاداري وسلطاته عبر العصور التاريخية وفي دولة الامارات العربية المتحدة النشأة والتطور*، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

١٩ . د. محمد فوزي نويجي ، *الجوانب النظرية والعملية للضبط الاداري (دراسة مقارنة)* ، الطبعة الاولى ، المنصورة: دار الفكر العربي والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦.

٢٠. د. محمد قدري حسن ، *القانون الاداري* ، الأردن: الطبعة الاولى ، اثراء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .

٢١. د. محمد محمود الروبي محمد ، *الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)* ، الطبعة الاولى ، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد ، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م .

٢٢ . د. نسيغة فيصل، *الضبط الاداري واثره في الحريات العامة في التشريع الجزائري*، الطبعة الاولى ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠٢٠ .

٢٣ . ياسين بن بريج ، *الضبط الاداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الاسلامية* ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٤ .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١ . حسن صالح السنوسي امبيرة ، "الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة "، رسالة قدمت الى جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .

٢ . حسيني محمد العيد ، "السياسة العامة الصحية في الجزائر (دراسة تحليلية في منظور الاقتراب بالموسي الحديث "، رسالة قدمت الى جامعة قاصدي مرباح ، كلية العلوم السياسية .

٣. خالد ين عبد الله بن صالح الغامدي ، "حق الانسان سلامة صحته في الشريعة والنظام ، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية "، رسالة قدمت الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية / كلية الدراسات العليا ١٤٢٨ هـ .

٤ . كريم عبد الكاظم التميمي ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .

٥. مصطفى بشيري ، "اثر التعاليم الدينية على صحة الانسان" ، رسالة قدمت الى جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية (قسم التاريخ) ، ٢٠١٦ .

رابعا: المجلات والبحوث

١ . ذهبية سيدهم ، "المسألة الصحية في الجزائر مقارنة نقدية سوسيو صحية "، *مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطين ، الجزائر* ، العدد ٢٤ ، (٢٠١٧).

٢ . غربي احسن، "دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فايروس كورونا (كوفيد-١٩) "، *حوليات جامعة الجزائر* ، المجلد ٣٤ ، العدد خاص ، الجزائر ، (٢٠٢٠) .

٣ . محديد حميد ، "تدابير الضبط الاداري المتخذة في ظل الازمة الصحية"، *مجلة الفكر*

القانوني والسياسي ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، (٢٠٢٢) .

خامساً : القوانين والدساتير

١ . الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ . الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ والمعدل ٢٠١٩ .

٣ . الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والمعدل ٢٠٠٨ .

٤ . قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨، لسنة ١٩٨٢ .

٥ . قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت رقم ٧٢، لسنة ١٩٨٢ .

٦. قانون الطيران المدني رقم ٣٨، لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩، لسنة ١٩٨٢ .

٧. قانون حماية البيئة رقم ٤، لسنة ١٩٩٤ .

٨. قانون الطرق العامة رقم ٣٥، لسنة ٢٠٠٢ .

٩. قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان رقم ٨، لسنة ٢٠٠٨ .

١٠. قانون مراقبة الادوية ومنع تداولها رقم ٣٠، لسنة ١٩٧٦ .

١١. قانون الباعة المتجولون رقم ٣٣، لسنة ١٩٥٧ .

١٢. قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥، لسنة ١٩٦٤ .

١٣. قانون الصحة العامة رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

خامساً : القرارات والاعلانات والمواثيق

١ . الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٢. الميثاق العربي لحقوق الانسان .

٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٤. ميثاق اوتاوا لتعزيز الصحة .

٥. دستور منظمة الصحة العالمية .

٦. قرار وزارة الاسكان والاعمار رقم ٢٦٨، لسنة ١٩٩٦ بإصدار لائحة التنفيذية رقم ١٠٦، لسنة ١٩٧٦ .

٧. القرار الجمهوري رقم ٦٥، لسنة ١٩٦٠، الخاص بتنظيم استعمال الاشعاعات المؤذية

وحيازتها .

٨. المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الانسان ومعهد السياسة الاوربية للبيئة في ١٩ و٢٠ يناير ١٩٧٧ .

شبكة المعلومات الالكترونية :

١ . الصحة العامة ، ورد على شبكة الانترنيت على الموقع التالي :

. https//lakhasly.com

٢. صحة عمومية ، ورد على شبكة الانترنيت على الموقع التالي

. https://ar.m.wikipedia.org

٣. مفهوم الصحة العامة واهدافها ومجالات دراستها – مفاهيم ، ورد على شبكة الانترنيت على الموقع التالي : https://mafahem.com .

List of sources

First: Language dictionaries

1 . Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Volume One, First Edition, Alam Al-Kutub, Cairo, 2008

2. Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab by Ibn al-Manzur, Volume 5, vol. 28, Dar al-Hadith, Cairo, 2013

Second: legal books

1 . Osama Ahmed Bahr, The Limits of Administrative Control Powers in Emergencies and War, Unusual Powers to Face Exceptional Circumstances, First Edition, Zain Human Rights Publications, Lebanon, 2017

2 . Dr.. Ismail Najm al-Din Zangana, Household Administrative Law (A Comparative Analytical Study), first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2012

3 . Aswad Qader Ahmed, The Impact of Environmental Pollution on Human Capital, first edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2016

4 . d. Habib Ibrahim Hamada Al-Dulaimi, The Limits of Administrative Control Authority in

Normal Circumstances, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2015
5 . d. Hossam Morsi, The authority of administration in the field of administrative control (a comparative study in positive law and Islamic jurisprudence), first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2011
6 . Dbeesh Omair Wash, Objectives of Protecting Human Health in International Environmental Law, first edition, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2015
7 . Dr.. Sabri Chalabi, Ahmed Abdel-Al, Administrative Protection for Public Health (a fundamental study compared to Islamic law), first edition, Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2011
8. Dr.. Adel Al-Saeed Muhammad Abu Al-Khair, Administrative Police, University Thought House, Alexandria, 2014
9. Dr.. Adel Yahya, Criminal Protection of the Right to Health between Theory and Practice, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2010
10. Dr.. Abdel Aziz Mohamed Hassan Hamid, The Right to Health under International Standards, University Thought House, Alexandria, 2018
11. Dr.. Ali Khattar Shatnawi, Al-Wajeez in Administrative Law, first edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2003
12. Dr.. Ali Muhammad Bedir, Dr. Essam Abdel-Wahhab Al-Barzanji, and Dr. Mahdi Yassin Al-Salloumi, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, 2007
13. d. Majid Ragheb Al-Helou, Environmental Protection Law in the Light of Sharia, New University House, Alexandria, 2007.
14. d. Mazen Lilo Radi, Administrative Law, Fourth Edition, Dar Al-Masalla for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad 2017
15. d. Maher Salih Alawi Al-Jubouri, Mediator in Administrative Law, second edition, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 2012
16. Dr.. Muhammad Khurshid Tawfiq, Guarantees of public rights and freedoms in the face of administrative control authorities (analytical study), House of Legal Books, Shatat

Publishing House, Egypt / Emirates, 2017
17. d. Muhammad Taha Hussein Al-Husseini, Principles and Provisions of Administrative Law, Third Edition, Dar Al-Salam Legal Library, Najaf, 2019
18. Dr. Muhammad Obaid Al-Hasawi Al-Qahtani, Administrative Control and its Powers Through Historical Ages and in the United Arab Emirates, Establishment and Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003
19. Dr.. Muhammad Fawzi Nawiji, Theoretical and Practical Aspects of Administrative Control (Comparative Study), First Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi and Al-Qanun for Publishing and Distribution, Mansoura, 2016
20. d. Muhammad Qadri Hassan, Administrative Law, first edition, Ithraa for Publishing and Distribution, Jordan, 2009
21. d. Muhammad Mahmoud Al-Ruby Muhammad, Administrative Control and its Role in Environmental Protection (a comparative study), first edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 1435 AH - 2014 AD
22. Dr.. Nasigha Faisal, Administrative Control and its Impact on Public Freedoms in Algerian Legislation, first edition, Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2020
23. Yassin bin Brij, Administrative Control in the Thought of Positive Law and Islamic Sharia, first edition, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2014

Third: Theses and university dissertations

1 . Hassan Salih Al-Senussi Ambira, Criminal Protection of the Human Right to Health, a letter submitted to Alexandria University, Faculty of Law, 2007
2. Hosseini Mohamed Al-Eid, Health Public Policy in Algeria (An Analytical Study in the Perspective of Approaching the Modern Moses), a thesis submitted to Kasdi Merbah University, Faculty of Political Science
3. Khaled Ibn Abdullah bin Saleh Al-Ghamdi, Human Right to Safety and Health in Sharia and Order, a Comparative Study with International Conventions, a letter submitted to Naif Arab University for Security Sciences / College of Graduate Studies 1428 AH
4. Karim Abdel-Kadhim Al-Tamimi, International Protection of the Environment from the Phenomenon

of Desertification, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2002
5. Mustafa Bachiri, The Impact of Religious Teachings on Human Health, a letter submitted to Abu Bakr Belkaid University of Tlemcen, Faculty of Humanities and Social Sciences (Department of History), 2016
Fourth: Journals and Research
1 . Golden Sidhom, the health issue in Algeria, a critical socio-health comparison, Journal of Social Sciences, Sittin University, Algeria, No. 24, 2017
2. Gharbi Ahsan, The Role of Administrative Control Measures in Limiting the Spread of the Coronavirus Epidemic (Covid-19), Annals of the University of Algiers, Volume 34, Special Issue, Algeria, 2020
3. Mohdid Hamid, Administrative Control Measures Taken in Light of the Health Crisis, Journal of Legal and Political Thought, Amar Thalji Al-Laghouat University, Volume 6, Issue 1, 2022
Fifth: Laws and constitutions
1 . The Iraqi constitution in force for the year 2005.
2. The Egyptian constitution in force for the year 2014 and the amendment of 2019.
3. The French Constitution of 1958 and amended 2008
4. Law No. 48 of 1982 to protect the Nile River and watercourses from pollution
5. Law No. 72 of 1982 to prevent pollution of sea water by oil
6. Civil Aviation Law No. 38 of 1967 amended by Law No. 129 of 1982
7. Environmental Protection Law No. 4 of 1994
8. Public Roads Law No. 35 of 2002
9. Law No. 8 of 2008 on the Protection and Improvement of the Environment for the Kurdistan Region
10. Drug Control and Prevention Law No. 30 of 1976
11. Peddlers Law No. 33 of 1957
12. Municipal Administration Law No. 165 of 1964
13. Public Health Law No. 89 of 1981 and its amendments
Fifth: Resolutions, declarations and charters
1 . The Universal Declaration of Human Rights of 1948
2. The Arab Charter for Human Rights

3. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966
4. The Ottawa Charter for Health Promotion
5. The Constitution of the World Health Organization
6. Decision of the Ministry of Housing and Construction No. 268 of 1996 issuing Executive Regulations No. 106 of 1976
7. Republican Decree No. 65 of 1960 regulating the use and possession of harmful radiation
8. The joint conference between the International Institute for Human Rights and the Institute for European Environmental Policy on January 19 and 20, 1977
electronic information network:
1 . Public Health, on the Internet at the following website:

https://lakhasly.com
2. Public Health , reported on the Internet at the following site

https://ar.m.wikipedia.org
3. The concept of public health, its objectives and fields of study - concepts, and it was answered on the Internet at the following site: https://mafahem.com.